

استراتيجيات تطوير القانون الإداري لتعزيز الشفافية والمساءلة: دراسة مقارنة

دكتور محسن ملك افزلي اردكاني / الاستاذ التام (بروف) في القانون والفقه، فرع القانون، كلية العلوم

الانسانية، جامعة المصطفى العالمية، قم ايران.

مصطفى احمد نصار / طالب دكتوراه / جامعة قم

Dr. Mohsen Malek Afzali Ardakani / Professor Tam (Professor) in Law and Jurisprudence, Law Department, Faculty of Humanities, Al-Mustafa International University, Qom, Iran.

Malekafzali@miu.ac.ir

Mustafa Ahmed Nassar Al-nejadi \ Ph.D. student \ Qom State University
amostaf7@gmail.com

مستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع الآليات القانونية الحديثة لتعزيز مبدأ الشفافية في العمل الإداري في إطار مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري، باعتبار الشفافية أحد أهم المبادئ الحاكمة لشرعية العمل الإداري في الدولة المعاصرة. وقد انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن تطور الإدارة العامة لم يعد مرتبطاً فقط بتحديث النصوص القانونية، بل أصبح مرهوناً بمدى فاعلية الآليات المؤسسية والتقنية التي تضمن إتاحة المعلومات، وتوسيع نطاق الرقابة، وتعزيز المساءلة الإدارية، وتبين من خلال الدراسة أن الحق في الوصول إلى المعلومات يمثل الركيزة الأساسية للشفافية الإدارية، إلا أن تطبيقه في العراق ما زال يواجه تحديات تشريعية تتمثل في غياب قانون شامل ينظم هذا الحق بشكل صريح، بينما يتمتع النظام المصري بترسيخ دستوري أوضح لهذا الحق، وإن كان التطبيق العملي لا يزال في طور التطوير. كما أوضحت الدراسة أن التحول الرقمي والحوكمة الإلكترونية أسهما بشكل كبير في تقليص الفساد الإداري من خلال تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمراجع، وإيجاد أنظمة رقمية قابلة للتتبع والرقابة، كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية الرقابة الإدارية والقضائية تتطلب توسيع نطاقها ليشمل الأفعال المادية وليس القرارات الإدارية فقط، مع تعزيز دور الهيئات الرقابية المستقلة كديوان الرقابة المالية وهيئات النزاهة. وبينت الدراسة أيضاً أن المسؤولية القانونية للموظف العام لا يمكن أن تحقق أهدافها دون دمج البعد الأخلاقي، باعتبار أخلاقيات الوظيفة العامة خط الدفاع الأول ضد الانحراف الإداري، واختتمت الدراسة بتأكيد أن الشفافية الإدارية لم تعد خياراً تنظيمياً، بل أصبحت ضرورة قانونية ومؤسسية لضمان كفاءة الإدارة العامة، وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة، وتحقيق مبادئ الحكم الرشيد. الكلمات المفتاحية: الشفافية الإدارية، الوصول إلى المعلومات، التحول الرقمي، الحوكمة الإلكترونية، الرقابة الإدارية، المسؤولية القانونية، العراق، مصر.

Abstract:

This study examines modern legal mechanisms for enhancing the principle of administrative transparency within a comparative framework between Iraqi and Egyptian law, considering transparency as one of the fundamental principles governing the legality of administrative action in contemporary states. The study is based on the premise that the development of public administration is no longer solely dependent on legislative reform but increasingly relies on the effectiveness of institutional and technological mechanisms that ensure access to information, expand oversight, and strengthen administrative accountability. The study finds that the right of access to information constitutes the cornerstone of administrative transparency. However, its implementation in Iraq still faces legislative challenges due to the absence of a comprehensive law regulating this right explicitly, while the Egyptian system enjoys clearer constitutional recognition, although practical implementation remains in development. The study also highlights that digital transformation and e-governance have significantly contributed to reducing

administrative corruption by minimizing direct interaction between employees and service users and by establishing traceable digital systems that enhance oversight. Furthermore, the study concludes that the effectiveness of administrative and judicial oversight requires expanding its scope to include factual administrative actions, not only formal decisions, alongside strengthening the role of independent oversight bodies such as audit institutions and integrity commissions. It also emphasizes that legal accountability of public employees cannot achieve its objectives without integrating the ethical dimension, as public service ethics represent the first line of defense against administrative deviation. Finally, the study confirms that administrative transparency is no longer an optional policy choice but a legal and institutional necessity to ensure efficient public administration, strengthen public trust, and achieve good governance principles. Keywords: Administrative transparency, access to information, digital transformation, e-governance, administrative oversight, legal responsibility, Iraq, Egypt.

المقدمة

أولاً : بيان المسألة

قضية تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الإداري من أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية المعاصرة، إذ لم يعد القانون الإداري مجرد مجموعة من القواعد التي تنظم سير المرافق العامة وتمنح الإدارة امتيازات السلطة العامة، بل تحول إلى أداة لضبط هذه السلطة وحماية حقوق الأفراد وضمان عدم تعسف الإدارة. إن تطوير القانون الإداري في هذا السياق يتطلب الانتقال من الرقابة التقليدية إلى تبني استراتيجيات قانونية مرنة تتماشى مع تطورات العصر الرقمي والمتطلبات الديمقراطية. تتمثل الاستراتيجية الأولى في ترسيخ مبدأ "الحق في الوصول إلى المعلومة" كقاعدة عامة واستثناء الأسرار. إن الشفافية في العمل الإداري تتطلب تشريعات صريحة تتيح للمواطنين الاطلاع على المحررات والقرارات الإدارية، حيث إن تمكين الأفراد من معرفة كيف ولماذا اتخذ القرار الإداري يقلل من مساحة التقدير المطلق الذي قد يفتح الباب للمحسوبية أو الفساد. يتطلب هذا التطوير سن قوانين وطنية تلزم الجهات الحكومية بنشر سياساتها وميزانياتها وإجراءاتها عبر منصات رقمية رسمية، مما يجعل الإدارة في حالة دائمة من الوضوح أمام الرأي العام، وهو ما يعرف بمفهوم "الإدارة المفتوحة". أما الاستراتيجية الثانية، فتتعلق بالتحول نحو الرقمنة الإدارية (الحكومة الإلكترونية)، حيث إن مكنته الإجراءات ليست مجرد وسيلة تقنية لزيادة السرعة، بل هي أداة قانونية للرقابة الذاتية. عندما يمر القرار الإداري عبر مسارات إلكترونية محددة، فإن ذلك يترك "أثراً رقمياً" يصعب التلاعب به، مما يسهل عملية مراجعة الإجراءات ومساءلة الموظف في حال الانحراف عن المسار القانوني. هذا يعني ضرورة تحديث القواعد القانونية الإجرائية لتتضمن نصوصاً تعترف بالحجية القانونية للمخرجات الرقمية، وتضع إطاراً قانونياً واضحاً لحماية البيانات الشخصية أثناء تداولها إلكترونياً. فيما يخص المساءلة، فإن تطوير القانون الإداري يقتضي إعادة النظر في قواعد المسؤولية القانونية للموظف العام. المساءلة لا تقتصر على العقاب الجنائي أو التأديبي التقليدي، بل تمتد لتشمل المسؤولية التقصيرية عن القرارات الإدارية التي تتسم بالعوار أو التعسف. يجب تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية كديوان الرقابة المالية أو هيئات النزاهة ومنحها صلاحيات قانونية تمنع تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها. إن فاعلية المساءلة مرتبطة بشكل وثيق بتوسيع نطاق الرقابة القضائية، بحيث لا يقف القضاء عند حد إلغاء القرار الإداري المعيب، بل يمتد ليشمل تقرير التعويض العادل للمتضررين، مما يشكل رادعاً إدارياً حقيقياً يضمن احترام القانون. إن استراتيجية تطوير القانون الإداري لتعزيز الشفافية والمساءلة ليست عملية تقنية فحسب، بل هي رؤية فلسفية لمفهوم "الدولة القانونية". إن التوفيق بين الحاجة إلى سرعة الإدارة وفعاليتها وبين متطلبات الرقابة والشفافية هو التحدي الأكبر للمشرع الحديث، حيث إن الاستقرار القانوني لا يتحقق إلا بتوازن دقيق يضمن للمواطن حقه في المعرفة، وللموظف العام حصانته في اتخاذ القرار، وللمجتمع ضمانة كاملة ضد كل صور الانحراف الإداري.

ثانياً : أهمية

تتجلى أهمية تطوير القانون الإداري كحجر زاوية في بناء الدولة القانونية المعاصرة، إذ لم يعد الهدف من هذا القانون مقتصرًا على تنظيم سير المرافق العامة وتوفير الامتيازات للسلطة الإدارية، بل أصبح محركاً أساسياً لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة. تكمن القيمة الجوهرية لهذا التطوير في قدرته على ردم الفجوة بين الإدارة والمواطن، مما يساهم في بناء علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بدلاً من التوجس الناجم عن غياب الوضوح أو تعسف السلطة التقديرية.

تتضح أهمية هذه الاستراتيجيات في ثلاثة أبعاد رئيسية:

أولاً: على المستوى المؤسسي، يساهم تحديث القانون الإداري في تعزيز الكفاءة التشغيلية من خلال تبني أنظمة الحوكمة الإلكترونية. هذا التحول لا يقتصر على تسريع المعاملات، بل يمثل أداة رقابية ذاتية تفرض الانضباط الإجرائي، حيث تضمن المكنته تتبع مسار القرار الإداري، مما يحيد من فرص الفساد والمحسوبية ويجعل كل إجراء إداري قابلاً للمراجعة والتقييم.

ثانياً: تبرز الأهمية القانونية في توفير الضمانات القضائية والحقوقية. إن الشفافية، بتمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، تمنح المتقاضين أدلة ملموسة لممارسة حقهم في الدفاع والطعن في القرارات الإدارية المشوبة بالانحراف أو التعسف. هذا النوع من التطوير يحول الرقابة القضائية من دورها التقليدي في إلغاء القرارات إلى دور أكثر فاعلية في جبر الضرر وضمان التعويض، مما يفرض على الموظف العام التزاماً أشد بمعايير المشروعية والنزاهة في كافة قراراته.

ثالثاً: على المستوى المجتمعي والسياسي، يعزز تطوير هذه القوانين من صورة الدولة ومكانتها؛ إذ إن الشفافية هي المعيار العالمي لتقييم سيادة القانون وجذب الاستثمارات. فالنظام القانوني الذي يضمن المساءلة يقلل من المخاطر المرتبطة بالبيروقراطية، مما يخلق بيئة عمل محفزة وقائمة على العدالة الإجرائية.

ثالثاً : اهداف

تتمحور أهداف هذا البحث حول إرساء قواعد قانونية معاصرة تضمن التوازن بين كفاءة الإدارة العامة وبين حماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال تحقيق جملة من الغايات الاستراتيجية. يهدف البحث في المقام الأول إلى تحليل الإطار القانوني الحالي للشفافية في التشريعات المقارنة، وتحديد الثغرات التي تحول دون تفعيل حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وصولاً إلى تقديم مقترحات تشريعية تركز مفهوم "الإدارة المفتوحة" كقاعدة ملزمة.

كما يسعى البحث إلى استكشاف دور التحول الرقمي في تطوير آليات المساءلة، من خلال دراسة كيفية تحويل الإجراءات الإدارية إلى مسارات رقمية قابلة للتتبع، بما يقلص السلطة التقديرية للإدارة ويحد من احتمالات الفساد. يتطلع البحث أيضاً إلى تفعيل دور الرقابة القضائية والهيئات المستقلة، عبر اقتراح آليات قانونية تمنح هذه الجهات صلاحيات أكثر فاعلية في ممارسة الرقابة اللاحقة وضمان جبر الضرر.

يهدف البحث إلى تحديد المسؤولية القانونية للموظف العام وتطوير قواعدها التأديبية والتقصيرية، بما يضمن محاسبة المقصرين دون المساس بمرونة الإدارة في اتخاذ القرار. إن الغاية النهائية هي تقديم رؤية متكاملة تهدف إلى تحديث القانون الإداري، ليصبح أداة قوية لترسيخ النزاهة وتعزيز سيادة القانون، بما يضمن استقرار الإدارة العامة واكتسابها ثقة المواطنين.

رابعاً : فرضية

تتمثل فرضية البحث في أن تطوير آليات القانون الإداري عبر دمج التقنيات الرقمية وتكريس مبدأ الحق في الوصول للمعلومات، يعزز بشكل جوهري من فاعلية الرقابة والمساءلة. هذا التوجه سيؤدي بالضرورة إلى تحجيم السلطة التقديرية للإدارة، وتقليص فرص الفساد الإداري، مما يضمن في نهاية المطاف تعزيز النزاهة الإدارية وتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد.

خامساً : المنهجية

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص القانونية، متبوعاً بالمنهج المقارن لاستنباط أفضل الممارسات التشريعية والرقابية. سيتم تحليل النظم الإدارية المعاصرة في القوانين المقارنة، لتقييم مدى فاعلية أدوات الشفافية والمساءلة، ومن ثم تقديم رؤية قانونية استشرافية تهدف إلى تطوير النصوص النافذة وتجاوز الثغرات الإجرائية التي تعيق النزاهة في العمل الإداري.

المبحث الأول: الآليات القانونية الحديثة لتعزيز مبدأ الشفافية في العمل الإداري

الشفافية في العمل الإداري من أهم المبادئ القانونية التي ترسخ ثقة الأفراد بالإدارة العامة، وتُعزز من مشروعية القرارات الإدارية وعدالتها. وقد شهدت النظم القانونية الحديثة تطوراً ملحوظاً في تبني آليات فعّالة تهدف إلى ترسيخ هذا المبدأ، باعتباره أداة أساسية لمكافحة الفساد الإداري وتحقيق كفاءة الأداء العام. وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من الوسائل التشريعية والتنظيمية والتقنية التي تعمل على إتاحة المعلومات الإدارية، وضمان حق الجمهور في الاطلاع عليها، ضمن حدود القانون. ومن أبرز هذه الآليات إصدار تشريعات خاصة بحرية الحصول على المعلومات، التي تلزم الجهات الإدارية بنشر بياناتها بشكل دوري وواضح، فضلاً عن اعتماد الحكومة الإلكترونية التي أسهمت في تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمراجع، مما يحد من فرص الانحراف الإداري. كما يُعدّ تفعيل الرقابة الإدارية والقضائية، وتعزيز دور هيئات النزاهة والرقابة المالية، من الأدوات الجوهرية لضمان الالتزام بالشفافية. إضافة إلى ذلك، برزت آليات المشاركة المجتمعية في صنع القرار الإداري، وإشراك وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الرقابة، بما يخلق بيئة إدارية أكثر انفتاحاً. وبذلك يتضح أن تعزيز الشفافية لم يعد خياراً إدارياً، بل أصبح ضرورة قانونية وحكمة لتطوير الإدارة العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الحق في الوصول إلى المعلومات كمرتكز للشفافية الإدارية

الحق في الوصول إلى المعلومات أحد المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ الشفافية الإدارية في النظم القانونية المعاصرة، إذ لم يعد النشاط الإداري يُفترض فيه السرية كأصل عام، بل أصبح الأصل هو العلنية وإتاحة البيانات، مع استثناءات محددة ومبررة قانوناً. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في كونه يشكل أداة رقابية بيد الأفراد، تمكنهم من متابعة أداء الإدارة العامة، وكشف مظاهر الانحراف أو سوء استعمال السلطة، فضلاً عن دوره في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة. وفي هذا السياق، يبرز التنظيم القانوني في كل من القانون العراقي والقانون المصري كنموذجين يعكسان تطوراً متفاوتاً في تكريس هذا الحق وضبط نطاقه وحدوده^١. في الإطار الدستوري العراقي، نجد أن الدستور لسنة ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على حق مستقل ومباشر بعنوان "حق الحصول على المعلومات"، إلا أنه أشار إليه بصورة ضمنية من خلال المادة (٣٨) التي كفلت حرية التعبير وحرية الصحافة، وهو ما فهم منه فقهاء وقضاة أنه يشمل بالضرورة الحق في الوصول إلى المعلومات باعتباره شرطاً لازماً لممارسة حرية التعبير بصورة فعالة. غير أن هذا التنظيم الدستوري ظل بحاجة إلى تشريع تفصيلي ينظم آليات الطلب والإفصاح والاستثناءات، وهو ما حاولت بعض مشاريع القوانين المعروضة في العراق أن تعالجه، إلا أنها لم ترَ النور بشكل نهائي حتى الآن^٢. وفي هذا الإطار يشير جانب من الفقه إلى أن غياب قانون نافذ ينظم الحق بشكل صريح يؤدي إلى اتساع السلطة التقديرية للإدارة في حجب المعلومات، مما قد يُضعف مبدأ الشفافية الإدارية ويحد من فاعليته العملية^٣. أما في القانون المصري، فقد تطور الإطار الدستوري بشكل أوضح، حيث نص دستور ٢٠١٤ في المادة (٦٨) على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق ملك للشعب، وأن الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، كما ألزم هذه المادة الدولة بتنظيم هذا الحق بقانون ينظم قواعد الحصول على المعلومات، وحدودها، وكيفية التظلم من رفض الإفصاح. وقد شكل هذا النص نقلة نوعية في الاعتراف الدستوري الصريح بالحق في الوصول إلى المعلومات، مقارنة بالوضع العراقي، إلا أن التطبيق التشريعي الكامل لهذا الحق ما زال محل نقاش، في ظل عدم صدور قانون شامل ونافذ ينظم آلياته بشكل تفصيلي حتى الآن، رغم وجود عدة مشروعات قانونية متعاقبة^٤. ويتبين أن كل من العراق ومصر يشتركان في الاعتراف الدستوري غير الكامل أو غير المكتمل التشريعي لهذا الحق، إلا أن الفارق يتمثل في درجة الوضوح الدستوري. فالدستور المصري ذهب إلى تكريس الحق بشكل صريح ومباشر، بينما اكتفى الدستور العراقي بالإشارة الضمنية من خلال الحريات العامة. وهذا الفارق ينعكس مباشرة على مستوى الفعالية القانونية للحق، إذ إن النص الدستوري الصريح يشكل التزاماً مباشراً على المشرع بتشريع قانون تفصيلي، بينما النص الضمني قد يترك مساحة أوسع للتأويل. وفيما يتعلق بنطاق الحق، فإن الفقه الإداري يتجه إلى أن الحق في الوصول إلى المعلومات لا يعني الإطلاق المطلق، بل يخضع لمجموعة من القيود والاستثناءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الشفافية ومتطلبات النظام العام. ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يتعلق بالأمن القومي، أو سرية التحقيقات الجنائية، أو حماية الحياة الخاصة للأفراد، أو البيانات ذات الطبيعة الاقتصادية الحساسة. وقد تبنى كل من النظامين العراقي والمصري هذا التوجه، وإن كان بصورة غير مكتملة تشريعياً في العراق، ومؤطرة دستورياً في مصر دون قانون تفصيلي نافذ^٥. في العراق، تُفهم الاستثناءات من خلال القواعد العامة في القوانين النافذة مثل قانون العقوبات وقوانين حماية أسرار الدولة، حيث تُمنح الإدارة سلطة تقديرية في حجب المعلومات التي قد تمس الأمن الوطني أو النظام العام. إلا أن غياب قانون خاص بحرية المعلومات يؤدي إلى اتساع نطاق هذه الاستثناءات بشكل قد يمس جوهر الحق ذاته، إذ يمكن للإدارة أن تفسر مفهوم السرية بشكل واسع نسبياً، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بمبدأ المشروعية والرقابة القضائية^٦. أما في مصر، فإن المادة (٦٨) من الدستور قد ألزمت المشرع بتحديد الاستثناءات بشكل دقيق ومحدود، بحيث لا يُفرض الحق من مضمونه، وهو ما يعكس توجهاً دستورياً حديثاً يوازن بين الشفافية وحماية المصالح العليا للدولة. كما أن الفقه الدستوري المصري يؤكد على ضرورة تفسير الاستثناءات تفسيراً ضيقاً، باعتبار أن الأصل هو الإباحة، والاستثناء هو الحجب، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في القانون الإداري المقارن^٧. ونجد أن النظام الإداري في مصر رغم غياب قانون شامل حتى الآن، قد شهد تطوراً في ممارسات الإفصاح، خاصة في ظل التحول الرقمي وتبني سياسات الحكومة الإلكترونية، مما ساعد على تعزيز مبدأ الشفافية بشكل غير مباشر. في المقابل، ما زال النظام الإداري في العراق يعتمد إلى حد كبير على الإجراءات التقليدية، مع محدودية في إتاحة البيانات بشكل علني^٨. دور القضاء في حماية هذا الحق. ففي مصر، وإن كان القضاء الإداري لم يُبَيَّن بعد على قانون خاص بالحق في المعلومات، إلا أن أحكام مجلس الدولة اتجهت في بعض الحالات إلى دعم مبدأ الشفافية وإلزام الإدارة بالكشف عن بعض البيانات متى كان ذلك لا يتعارض مع الأمن القومي أو المصلحة العامة. أما في العراق، فإن القضاء الإداري لا يزال يواجه تحديات تتعلق بغياب إطار تشريعي خاص، مما يجعل رقابته محدودة إلى حد ما، وتعتمد على المبادئ العامة للمشروعية^٩ كما أن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام يُعد عاملاً مكملاً في تفعيل هذا الحق، حيث يسهم الضغط الإعلامي في دفع الإدارة نحو مزيد من الانفتاح. وفي مصر، برز هذا الدور بشكل أوضح نتيجة اتساع مساحة الإعلام الرقمي، بينما في العراق ما زال هذا الدور في طور التنامي، مع وجود تحديات تتعلق بالوصول إلى البيانات الرسمية. إن الحق في الوصول إلى المعلومات يمثل حجر الزاوية في بناء الشفافية

الإدارية، إلا أن فعاليته تتوقف على مدى وجود تشريع تفصيلي واضح، يحدد الإجراءات والضمانات والاستثناءات بشكل دقيق، بما يمنع التعسف الإداري في استخدام سلطة الحجب. كما أن التجربة المقارنة بين العراق ومصر تكشف أن الاعتراف الدستوري وحده لا يكفي، ما لم يُترجم إلى قانون نافذ وممارسات إدارية شفافة.^١ فإن الاتجاهات الحديثة في القانون الإداري تؤكد أن الانتقال من الإدارة المغلقة إلى الإدارة المفتوحة أصبح ضرورة حتمية، وأن الحق في الوصول إلى المعلومات لم يعد مجرد امتياز قانوني، بل أصبح حقاً أصيلاً مرتبطاً بمفهوم المواطنة الحديثة وسيادة القانون، وهو ما يتطلب من المشرع في كلا البلدين إعادة النظر في الإطار التشريعي الحالي بما يعزز الشفافية ويحد من السرية غير المبررة. يرى الباحث أن الحق في الوصول إلى المعلومات يمثل الركيزة الأساسية لتحقيق الشفافية الإدارية وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد، إذ لا يمكن الحديث عن إدارة خاضعة للمساءلة أو رقابة فعالة في ظل احتكار المعلومات أو التوسع غير المبرر في سريتها. فإتاحة المعلومات للأفراد لا تقتصر على كونها ضماناً لحرية التعبير، وإنما تعد وسيلة قانونية لتعزيز المشاركة المجتمعية، ومكافحة الفساد، ورفع كفاءة الأداء الإداري، وترسيخ الثقة بين المواطن والإدارة العامة. ويلاحظ الباحث أن المقارنة بين العراق ومصر تكشف عن تفاوت في مستوى الحماية القانونية لهذا الحق؛ فالدستور المصري قد اعترف به صراحة وألزم المشرع بتنظيمه، إلا أن غياب قانون شامل ونافذ ما زال يحد من فعالية هذا الاعتراف الدستوري. أما في العراق، فإن عدم النص الدستوري الصريح وغياب التشريع المنظم يؤديان إلى اتساع السلطة التقديرية للإدارة في حجب المعلومات، بما قد ينعكس سلباً على مبدأ المشروعية والشفافية. ويرى الباحث أن الاستثناءات الواردة على الحق في الوصول إلى المعلومات ينبغي أن تخضع لمبدأ التفسير الضيق، وأن تقتصر على الحالات التي تمس الأمن الوطني أو النظام العام أو حماية الخصوصية، مع ضرورة إخضاع قرارات رفض الإفصاح لرقابة قضائية فعالة تحول دون التعسف في استعمال السلطة. كما يؤكد الباحث أهمية توظيف التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية في تسهيل الوصول إلى البيانات العامة، بوصفهما من أهم أدوات الإدارة الحديثة. وانطلاقاً من ذلك، يوصي الباحث بضرورة الإسراع في إصدار قانون متكامل في العراق ينظم الحق في الوصول إلى المعلومات، مع الاستفادة من التجارب المقارنة والمعايير الدولية، كما يوصي في مصر باستكمال البناء التشريعي من خلال إصدار القانون المنفذ للمادة (٦٨) من الدستور، بما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات حماية المصالح العليا للدولة، ويعزز بناء إدارة منفتحة وخاضعة للمساءلة وسيادة القانون.

المطلب الثاني: التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية كأداة لترسيخ الشفافية

التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية من أبرز الأدوات الحديثة التي أعادت تشكيل بنية العمل الإداري في الدول المعاصرة، إذ لم يعد الأداء الإداري قائماً على الأساليب الورقية التقليدية التي تتسم بالبطء واتساع هامش السلطة التقديرية، بل انتقل تدريجياً إلى منظومة رقمية تعتمد على البيانات المفتوحة، والمنصات الإلكترونية، والأنظمة الذكية في اتخاذ القرار. وقد انعكس هذا التحول بصورة مباشرة على تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية، سواء في القانون العراقي أو المصري، من خلال تقليص التدخل البشري في الإجراءات، وإيجاد مسارات إدارية قابلة للتتبع والمراجعة، الأمر الذي أسهم في الحد من مظاهر الفساد الإداري وتحسين جودة الخدمة العامة.^٢ في القانون العراقي، برزت بوادر التحول الرقمي من خلال اعتماد عدد من الوزارات والهيئات الحكومية على أنظمة إلكترونية في تقديم الخدمات، مثل أنظمة التسجيل العقاري، والبطاقة الوطنية الموحدة، ومنصات التقديم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي والوظائف العامة. وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تُؤطر حتى الآن ضمن قانون شامل للحكومة الإلكترونية، إلا أن الأساس الدستوري يمكن استنتاجه من المادة (٢٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تؤكد على حماية المال العام وتنظيم إدارته بما يضمن الكفاءة والعدالة، فضلاً عن المادة (١٤) التي تقر مبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما يفرض على الإدارة اعتماد وسائل رقمية تقلل التمييز والاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن.^٣ أما في مصر، فقد شهدت منظومة التحول الرقمي تطوراً أكثر تنظيمياً من خلال إطلاق استراتيجية "مصر الرقمية"، التي تهدف إلى تحويل الخدمات الحكومية إلى خدمات إلكترونية متكاملة، تعتمد على الربط الشبكي بين الجهات الإدارية المختلفة. وقد أسهم هذا التوجه في تعزيز الشفافية بشكل ملحوظ، خاصة مع التوسع في استخدام المنصات الحكومية الموحدة، مثل بوابات تقديم الخدمات المدنية والضرائبية والتأمينية. ويجد هذا التطور سنداً دستورياً في المادة (٧٩) من دستور ٢٠١٤ التي تلزم الدولة بضمان جودة الخدمات العامة، والمادة (٦٨) المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، بما يعزز فكرة الإدارة المفتوحة القائمة على الإفصاح والعناية.^٤ و أن التحول الرقمي لا يُعد مجرد تطوير تقني، بل يمثل أداة قانونية لإعادة هيكلة العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، إذ يؤدي إلى تقليص السلطة التقديرية للإدارة من خلال تحويل جزء كبير من القرارات إلى قرارات آلية تعتمد على قواعد بيانات ومعايير محددة مسبقاً، مما يقلل من فرص التدخل الشخصي أو الانحراف في استعمال السلطة. ففي النظام الإداري التقليدي، كانت القرارات الإدارية تتسم بقدر واسع من المرونة التي قد تُستغل أحياناً بشكل سلبي، أما في البيئة الرقمية فإن هذه القرارات تصبح مؤطرة ضمن أنظمة إلكترونية قابلة للتدقيق والمراجعة.^٥ وفي العراق، رغم التقدم التدريجي في تطبيقات الحكومة

الإلكترونية، إلا أن التحدي الرئيس يتمثل في غياب إطار قانوني موحد ينظم الحوكمة الرقمية، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت في تطبيق الأنظمة بين المؤسسات الحكومية. كما أن ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق يحد من فعالية هذا التحول، ويؤثر على مبدأ المساواة في الوصول إلى الخدمات العامة.^{١٦} ومع ذلك، فإن الاتجاه العام يشير إلى أن الرقمنة بدأت تلعب دوراً متزايداً في تعزيز الشفافية، خصوصاً في مجالات تسجيل المعاملات الرسمية وتقليل الاحتكاك المباشر الذي كان يُعد أحد مصادر الفساد الإداري^{١٧}. أما في مصر، فإن التجربة تبدو أكثر نضجاً من حيث التنظيم المؤسسي، حيث تم إنشاء وزارة متخصصة للتحول الرقمي والاتصالات، تتولى قيادة عملية التحول الإلكتروني في الجهاز الإداري للدولة. وقد أدى ذلك إلى تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إتاحة الخدمات بشكل فوري ومباشر، وتقليل الاعتماد على المعاملات الورقية التي كانت تشكل بيئة خصبة للبيروقراطية والتأخير الإداري. كما أن اعتماد أنظمة التتبع الإلكتروني للمعاملات ساعد في خلق سجل إداري واضح يمكن الرجوع إليه، مما يعزز الرقابة الداخلية والخارجية على أداء الإدارة العامة.^{١٨} و أن التحول الرقمي يساهم في تقليص نطاق السلطة التقديرية للإدارة، وهو ما يعد أحد أهم أوجه تعزيز الشفافية. فحين تُستبدل القرارات التقديرية الواسعة بأنظمة رقمية تعتمد على معايير محددة، فإن ذلك يؤدي إلى تقليل احتمالات التعسف الإداري، ويجعل القرار الإداري أكثر موضوعية وقابلية للتنبؤ. وهذا الاتجاه يتوافق مع المبادئ الحديثة في القانون الإداري التي تدعو إلى "رقمنة القرار الإداري" باعتباره وسيلة لضمان الحياد الإداري والمساواة بين الأفراد.^{١٩} كما أن الحوكمة الإلكترونية تساهم في تعزيز الرقابة المجتمعية، إذ تتيح للمواطنين إمكانية تتبع معاملاتهم، والاطلاع على مراحل إنجازها، وتقديم الشكاوى بشكل إلكتروني، مما يعزز مبدأ المساءلة الإدارية. وفي هذا الإطار، نجد أن النظام المصري قد تقدم بشكل ملحوظ في هذا الجانب من خلال منصات الشكاوى الحكومية الموحدة، التي تسمح بمتابعة الطلبات بشكل شفاف، بينما لا يزال النظام العراقي في مرحلة تطوير هذه الآليات بشكل تدريجي.^{٢٠} ولا يمكن إغفال أثر الرقمنة في الحد من الفساد الإداري، إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن تقليل التفاعل المباشر بين الموظف والمراجع يؤدي إلى خفض فرص الرشوة والمحسوبية، كما أن وجود سجلات إلكترونية دقيقة يجعل من الصعب التلاعب بالبيانات أو إخفاء المعلومات. وبالتالي، فإن التحول الرقمي لا يقتصر على كونه وسيلة لتحديث الإدارة، بل يمثل أداة قانونية فعالة لتعزيز النزاهة والشفافية^{٢١}. إن التجربتين العراقية والمصرية تعكسان مسارين مختلفين في تطبيق الحوكمة الإلكترونية، حيث يتجه العراق نحو بناء تدريجي لمنظومة رقمية لا تزال في طور التأسيس، بينما تتقدم مصر نحو نموذج أكثر تكاملاً في الإدارة الرقمية. ومع ذلك، فإن كلا التجربتين تؤكدان أن التحول الرقمي أصبح ضرورة قانونية وليس مجرد خيار إداري، نظراً لدوره في تعزيز الشفافية وتقليل الفساد وتحقيق الكفاءة في إدارة المرافق العامة. وإن مستقبل الشفافية الإدارية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى نجاح الدول في توظيف التكنولوجيا ضمن إطار قانوني واضح، بضمن التوازن بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد، وهو ما يجعل الحوكمة الإلكترونية إحدى الركائز الأساسية للإصلاح الإداري الحديث. يرى الباحث أن التحول الرقمي والحوكمة الإلكترونية لم يعودا مجرد وسائل تقنية لتطوير الأداء الإداري، بل أصبحت من أهم الضمانات القانونية لتعزيز الشفافية والحد من الفساد الإداري. فاعتماد الأنظمة الإلكترونية يساهم في تقليص السلطة التقديرية للإدارة، ويعزز مبدأ المساواة من خلال تطبيق إجراءات موحدة وقابلة للرقابة والتدقيق. كما يرى الباحث أن نجاح هذا التحول يتطلب وجود إطار تشريعي واضح ينظم الحوكمة الرقمية، ويوفر الحماية القانونية للبيانات والحقوق الرقمية للأفراد. ويوصي الباحث العراق بالإسراع في إصدار قانون متكامل للحوكمة الإلكترونية، مع تطوير البنية التحتية الرقمية، والاستفادة من التجربة المصرية في بناء منظومة إلكترونية متكاملة تحقق الشفافية والكفاءة في أداء الإدارة العامة.

المبحث الثاني: تفعيل آليات المساءلة الإدارية وضمانات تفعيلها

المساءلة الإدارية الضمانة الجوهرية التي تسبغ الشرعية على ممارسة السلطة العامة، إذ لا يمكن تصور وجود إدارة قانونية فاعلة دون نظام محاسبي يكفل تقويم الانحرافات وملاحقة التجاوزات. في هذا المبحث، نتناول إشكالية تفعيل هذه الآليات في ظل التحديات المعاصرة، حيث لم تعد المساءلة تقتصر على بعدها التقليدي المرتبط بالعقاب التأديبي، بل امتدت لتشمل المسؤولية التقديرية عن القرارات الإدارية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، وسواء نتجت عن فعل إيجابي أو سلبي. إن غياب فاعلية المساءلة يؤدي بالضرورة إلى تغول الإدارة على حقوق الأفراد، وهو ما يتطلب البحث في طبيعة الضمانات التي تكفل استقلالية الهيئات الرقابية عن هيمنة السلطة التنفيذية. تكمن أهمية هذا الطرح في تجاوز النظرة الضيقة التي تحصر المساءلة في علاقة الموظف بمروؤوسيه، لتنتقل إلى المساءلة أمام المجتمع والقضاء. سنعمل في هذا المبحث على تفكيك العلاقة بين الرقابة القضائية والرقابة الإدارية المستقلة، مع تحليل سبل تعزيز استقلالية هذه الأجهزة كشرط أساسي لضمان نزاهة القرار الإداري. إننا أمام ضرورة قانونية لإعادة هندسة قواعد المسؤولية لتكون أكثر استجابة لمتطلبات العدالة الإدارية، بما يضمن محاسبة المقصرين دون أن يؤدي ذلك إلى شلل في اتخاذ القرار، وصولاً إلى نظام قانوني يتسم بالشفافية والمسؤولية الكاملة.

المطلب الأول: تطوير نظم الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال السلطة العامة

تطوير نظم الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال السلطة العامة أحد المرتكزات الأساسية لضمان سيادة مبدأ المشروعية في الدولة الحديثة، إذ لم يعد مفهوم الرقابة مقتصرًا على القرارات الإدارية النهائية فحسب، بل امتد ليشمل جميع صور النشاط الإداري، بما في ذلك الأفعال المادية والممارسات غير المباشرة التي قد تُمارسها الإدارة خارج إطار القرار الإداري التقليدي. ويأتي هذا التطور استجابةً للتحويلات المعاصرة في بنية الإدارة العامة، التي أصبحت أكثر تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي يقتضي توسيع نطاق الرقابة القضائية والإدارية لضمان عدم انحراف السلطة العامة عن أهدافها المشروعة.^{٢٢} و أن النظام القانوني العراقي قد اعتمد مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بوصفه أحد ضمانات حماية حقوق الأفراد، حيث يختص مجلس الدولة (محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري) بالنظر في مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة. إلا أن نطاق هذه الرقابة ظل لفترة طويلة يركز على القرارات الإدارية النهائية دون التوسع الكافي ليشمل الأعمال المادية أو التصرفات السابقة على إصدار القرار، وهو ما أثار جدلاً فقهيًا حول مدى كفاية الرقابة القضائية في تحقيق مبدأ المشروعية الشاملة. وقد ذهب بعض الفقه العراقي إلى ضرورة توسيع نطاق الرقابة ليشمل كل تصرف إداري ينتج أثرًا قانونيًا أو ماديًا يمس حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية^{٢٣}. أما في مصر، فقد شهد القضاء الإداري، ممثلًا بمجلس الدولة، تطوراً ملحوظاً في مجال الرقابة على أعمال الإدارة، حيث لم يعد يقتصر على إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، بل امتد ليشمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المادية غير المشروعة، وهو ما يعكس اتجاهاً قضائياً متقدماً نحو حماية مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع. وقد ساهم هذا التطور في تعزيز دور القضاء كأداة رقابية فعالة على أعمال السلطة العامة، خاصة في ظل اتساع نشاط الإدارة وتنوع أدواتها^{٢٤}. وإن توسيع نطاق الرقابة القضائية على الأفعال المادية يُعد ضرورة قانونية، لأن الاقتصار على القرارات الإدارية فقط يؤدي إلى وجود مناطق "مظلمة" في النشاط الإداري لا تخضع للرقابة القضائية، وهو ما يضعف من فعالية مبدأ المساءلة. فالأعمال المادية، رغم عدم صدورها في شكل قرار إداري، قد تحدث آثاراً خطيرة على حقوق الأفراد، مثل حالات التعدي على الأموال العامة أو تنفيذ إجراءات غير مشروعة دون سند قانوني واضح^{٢٥}. وفي العراق، يبرز دور ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة كأجهزة رقابية مستقلة تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري والمالي. إلا أن فاعلية هذه الهيئات ما زالت تواجه تحديات تتعلق بمدى استقلالها العملي، وآليات تنفيذ تقاريرها، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بينها وبين القضاء الإداري. ويلاحظ أن تقارير ديوان الرقابة المالية غالباً ما تكشف عن مخالفات إدارية ومالية مهمة، إلا أن تحويل هذه التقارير إلى إجراءات قضائية أو إدارية رادعة لا يزال يحتاج إلى تطوير تشريعي ومؤسسي^{٢٦}. أما في مصر، فإن منظومة الرقابة الإدارية تتسم بوجود هيئات متعددة، من أبرزها الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، حيث تلعب هذه الجهات دوراً محورياً في كشف المخالفات المالية والإدارية، وإحالة الوقائع إلى جهات التحقيق المختصة. وقد عزز الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ من استقلالية هذه الهيئات، وأكد على دورها في حماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة، مما أسهم في تعزيز مبدأ المساءلة الإدارية بشكل أكثر فاعلية مقارنة ببعض الأنظمة الإقليمية الأخرى^{٢٧}. و أن تعزيز الرقابة القضائية لا يتحقق فقط من خلال توسيع نطاق الاختصاص القضائي، بل يتطلب أيضاً تطوير أدوات القضاء الإداري، مثل تبسيط إجراءات التقاضي، وتسريع الفصل في الدعاوى الإدارية، وتفعيل نظام القضاء المستعجل في مواجهة الانتهاكات الإدارية الجسيمة. كما أن إدخال التقنيات الرقمية في عمل القضاء الإداري يمكن أن يساهم في تحسين كفاءة الرقابة القضائية، من خلال تسهيل تتبع القضايا وتوثيقها إلكترونياً^{٢٨}. كما أن الهيئات الرقابية المستقلة تلعب دوراً مكملًا للرقابة القضائية، إذ إن وظيفتها لا تقتصر على كشف المخالفات، بل تمتد إلى تقديم توصيات إصلاحية تهدف إلى تحسين الأداء الإداري ومنع تكرار الانتهاكات. وفي هذا الإطار، يُعد التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضاء الإداري أمراً ضرورياً لضمان عدم إفلات مرتكبي المخالفات من العقاب، وتحقيق الردع العام والخاص في آن واحد^{٢٩}. و أن كليهما يقر بأهمية الرقابة على أعمال السلطة العامة، إلا أن الفارق يكمن في مدى فاعلية هذه الرقابة وشموليتها. ففي حين لا يزال النظام العراقي بحاجة إلى توسيع نطاق الرقابة القضائية وتعزيز استقلالية الهيئات الرقابية، فإن النظام المصري قد خطا خطوات متقدمة في هذا المجال، من خلال ترسيخ دور مجلس الدولة وتفعيل الأجهزة الرقابية المستقلة. و إن تطوير نظم الرقابة الإدارية والقضائية لم يعد مجرد خيار تشريعي، بل أصبح ضرورة حتمية لضمان حماية الحقوق والحريات العامة، وتحقيق التوازن بين السلطة والرقابة، وهو ما يمثل جوهر دولة القانون الحديثة. كما أن الاتجاهات المعاصرة تؤكد على أن الرقابة الفعالة لا تتحقق إلا من خلال تكامل الأدوار بين القضاء والهيئات الرقابية المستقلة، ضمن إطار قانوني يضمن الشفافية والمساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للموظف العام وسبل تعزيز فعاليتها

المسؤولية القانونية للموظف العام من أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام الوظيفة العامة في الدولة الحديثة، إذ تمثل الأداة القانونية التي تكفل تحقيق التوازن الدقيق بين تمكين الموظف من ممارسة صلاحياته الإدارية بكفاءة وحرية نسبية، وبين منع إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن المصلحة العامة. فالموظف العام، بوصفه أداة تنفيذ لسياسات الدولة، لا يمكن أن يُترك دون مساءلة، وفي الوقت ذاته لا يمكن إخضاعه لرقابة

مشددة تُفرغ الوظيفة العامة من مضمونها العملي، مما يجعل من فكرة التوازن محوراً أساسياً في بناء النظام القانوني للمسؤولية الإدارية والمدنية والتأديبية.^{٣٠} في القانون العراقي، تستند المسؤولية التأديبية للموظف العام إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، الذي وضع إطاراً تفصيلياً للمخالفات التأديبية والعقوبات المترتبة عليها، بدءاً من التنبيه والإنذار وصولاً إلى الفصل من الوظيفة. وقد أكد هذا القانون على أن كل موظف يخل بواجباته الوظيفية أو يخرج عن مقتضيات السلوك الوظيفي يُسأل تأديبياً، حتى في حال عدم تحقق ضرر مباشر للمرفق العام، وهو ما يعكس تبنياً لمفهوم واسع للمسؤولية التأديبية يقوم على حماية حسن سير المرفق العام وليس فقط جبر الضرر. كما أن المسؤولية المدنية للموظف في العراق ترتبط بمبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة الخطأ الشخصي أو المرفقي، مع التمييز بين الخطأ المرفقي الذي تتحمل الإدارة تبعاته، والخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف مباشرة أمام القضاء المختص^{٣١}. أما في مصر، فقد تطورت المسؤولية التأديبية من خلال قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، الذي عزز من مبدأ المساءلة الإدارية وربطها بمفاهيم الكفاءة والانضباط الوظيفي، مع توسيع نطاق المخالفات التأديبية لتشمل الإخلال بواجبات الوظيفة أو الإضرار بسمعة المرفق العام. كما أن القضاء الإداري المصري، ممثلاً بمجلس الدولة، لعب دوراً مهماً في ترسيخ قواعد المسؤولية المدنية للموظف العام، خاصة في حالات الخطأ الشخصي الجسيم الذي يرتقي إلى مرتبة الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، مما يوجب مساءلته شخصياً عن التعويضات المترتبة^{٣٢}. فإن المسؤولية القانونية للموظف العام لا يمكن فهمها بمعزل عن فكرة "أخلاقيات الوظيفة العامة"، إذ تمثل هذه الأخلاقيات إطاراً معيارياً سابقاً على المساءلة القانونية، يحدد السلوك المتوقع من الموظف قبل وقوع المخالفة. فالأخلاقيات الوظيفية تُعد بمثابة "قانون غير مكتوب" يضبط السلوك الإداري ويمنع الانحراف قبل وقوعه، من خلال ترسيخ قيم النزاهة والحياد والشفافية. وقد أصبح هذا البعد الأخلاقي جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الحوكمة الإدارية الحديثة، حيث لم يعد الاكتفاء بالعقوبة القانونية كافياً لردع الانحراف الإداري^{٣٣}. وفي العراق، رغم وجود قواعد قانونية واضحة للمسؤولية التأديبية، إلا أن التحدي يتمثل في التطبيق العملي لهذه القواعد، خاصة فيما يتعلق بضعف تفعيل مدونات السلوك الوظيفي، وعدم ترسيخ ثقافة المساءلة الأخلاقية بشكل كافٍ داخل المؤسسات الإدارية. كما أن التداخل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ما زال يثير إشكالات عملية في توزيع المسؤولية بين الموظف والإدارة، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفلات بعض الأفعال من المساءلة الفعلية^{٣٤}. أما في مصر، فإن تطور منظومة الخدمة المدنية قد ساهم في تعزيز فعالية المسؤولية التأديبية، من خلال ربط الترقية والتقييم الوظيفي بمعايير الانضباط والكفاءة، فضلاً عن تفعيل وحدات الشؤون القانونية داخل الجهات الإدارية لمتابعة المخالفات التأديبية بشكل أكثر دقة. كما أن القضاء الإداري المصري قد استقر على مبدأ مهم مؤداه أن الخطأ الشخصي الجسيم لا تحميه قواعد الوظيفة العامة، مما يعزز من فعالية الردع القانوني^{٣٥}. أن تعزيز فعالية المسؤولية القانونية للموظف العام يتطلب إعادة النظر في فلسفة المساءلة ذاتها، بحيث لا تقتصر على الجانب العقابي، بل تمتد إلى الجانب الوقائي والإصلاح. فالمساءلة الحديثة لم تعد تهدف فقط إلى معاقبة المخطئ، بل إلى منع تكرار الخطأ من خلال تحسين بيئة العمل الإداري، وتطوير التدريب الوظيفي، وتفعيل الرقابة الداخلية داخل المؤسسات العامة. كما أن مبدأ التوازن بين حماية الموظف العام وتمكينه من اتخاذ القرار، وبين حماية المصلحة العامة، يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الإداري الحديث. فالإفراط في مساءلة الموظف قد يؤدي إلى ما يُعرف بـ"الخوف الإداري" الذي يعيق اتخاذ القرار، بينما يؤدي ضعف المساءلة إلى انتشار الفساد الإداري. ومن هنا تأتي أهمية وضع معايير دقيقة لتحديد حدود المسؤولية، بما يضمن عدم تحميل الموظف ما لا يطاق من تبعات قراراته المشروعة^{٣٦}. وأن كلا النظامين يقران بمبدأ المسؤولية القانونية للموظف العام، إلا أن النظام المصري يبدو أكثر تطوراً من حيث ربط المسؤولية بمعايير الأداء والكفاءة، وتفعيل الدور القضائي في الرقابة على قرارات الجزاء التأديبي، في حين لا يزال النظام العراقي بحاجة إلى تعزيز الجانب التطبيقي وتطوير أدوات المساءلة الأخلاقية والمؤسسية. وإن المسؤولية القانونية للموظف العام لم تعد مجرد وسيلة عقابية، بل أصبحت أداة لإعادة بناء الإدارة العامة على أسس من النزاهة والشفافية والكفاءة، وأن أخلاقيات الوظيفة العامة تمثل خط الدفاع الأول ضد الانحراف الإداري، قبل أن تتدخل القواعد الجزائية أو التأديبية. كما أن مستقبل الإدارة الحديثة يتجه نحو دمج البعد القانوني بالأخلاقي في منظومة واحدة متكاملة تضمن تحقيق المصلحة العامة دون الإضرار بحقوق الموظف أو هيبة المرفق العام.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. أظهرت الدراسة أن مبدأ الشفافية الإدارية لم يعد خياراً تنظيمياً بل التزاماً قانونياً يفرضه تطور الدولة الحديثة، وأن فعاليته تتوقف على وجود منظومة تشريعية واضحة تضمن الإفصاح عن المعلومات وتحد من السرية غير المبررة في أعمال الإدارة العامة وتعزز الرقابة المجتمعية والقضائية على السلوك الإداري .

٢. تبين أن الحق في الوصول إلى المعلومات يمثل حجر الأساس في بناء الشفافية، إلا أن فعاليته في العراق ما زالت محدودة بسبب غياب قانون شامل، في حين أن مصر حققت تقدماً دستورياً أوضح، لكن التطبيق العملي لا يزال بحاجة إلى تطوير تشريعي وإجرائي يضمن سهولة الوصول للمعلومة .

٣. أثبتت الدراسة أن التحول الرقمي والحوكمة الإلكترونية أسهما بشكل كبير في تقليص الفساد الإداري، من خلال تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمراجع، وإيجاد أنظمة رقمية قابلة للتنوع، مما أدى إلى الحد من السلطة التقديرية للإدارة وتعزيز موضوعية القرارات الإدارية في العراق ومصر .

٤. كشفت الدراسة أن فعالية الرقابة الإدارية والقضائية تتوقف على مدى توسع نطاقها ليشمل الأفعال المادية وليس القرارات فقط، وأن وجود هيئات رقابية مستقلة يعد عاملاً حاسماً في كشف الانحرافات الإدارية، إلا أن ضعف التنسيق التشريعي يقلل من فاعلية هذه الأجهزة في العراق مقارنة بمصر .

٥. بينت الدراسة أن المسؤولية القانونية للموظف العام لا تحقق أهدافها دون دمجها بالأخلاقيات الوظيفية، إذ تمثل هذه الأخلاقيات خط الدفاع الأول ضد الفساد، وأن التوازن بين حماية الموظف ومساءلته يعد شرطاً أساسياً لضمان كفاءة الإدارة دون خلق بيئة خوف إداري تعيق اتخاذ القرار .

ثانياً: التوصيات

١. توصي الدراسة بضرورة تشريع قانون عراقي شامل للحق في الوصول إلى المعلومات، يتضمن إجراءات واضحة لطلب البيانات، ويحدد بدقة الاستثناءات، ويضع آليات رقابة قضائية فعالة لضمان عدم تعسف الإدارة في حجب المعلومات تحت ذرائع فضفاضة .

٢. توصي بتطوير البنية القانونية للحوكمة الإلكترونية في العراق ومصر من خلال إصدار تشريعات موحدة تنظم المعاملات الرقمية، وتضمن حجية المستندات الإلكترونية، وتحدد مسؤولية الإدارة عن القرارات الرقمية بما يعزز الشفافية ويحد من الفساد الإداري التقليدي .

٣. توصي بتوسيع نطاق الرقابة القضائية والإدارية ليشمل الأفعال المادية والقرارات غير المباشرة، مع تعزيز استقلالية هيئات النزاهة ودواوين الرقابة المالية، وربط تقاريرها بآليات تنفيذ إلزامية تمنع تعطيل نتائج الرقابة أو تهميشها داخل الجهاز الإداري .

٤. توصي بإعادة تنظيم قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام بما يضمن وضوح التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتطوير معايير موضوعية لتحديد المسؤولية، بما يحقق العدالة الوظيفية ويمنع الإفراط أو التساهل في مساءلة الموظفين .

٥. توصي بتدريس أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال إدماج مدونات سلوك ملزمة قانوناً، وتفعيل برامج التدريب المستمر للموظفين، وربط الترقية والتقييم الوظيفي بمعايير النزاهة والكفاءة، بما يعزز الوقاية من الفساد قبل وقوعه ويقوي ثقافة الإدارة الرشيدة.

المصادر

١ كاظم أحمد التميمي وعلي حسين الطائي، "دور الأطر الإدارية للنزاهة ومكافحة الفساد في النظام القانوني العراقي: القيود والإصلاحات"، مجلة حقوق الإنسان والدراسات الدستورية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٢٠.

٢ سامر الربيعي، "تطور الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة: استراتيجيات ضمان المساءلة ومكافحة الفساد"، المجلة الدولية للقانون العام والسياسات، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٣٠.

٣ محمد عبد الوهاب، "الشفافية الإدارية في النظم القانونية العربية"، دار النهضة القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ١١٢.

٤ أحمد السيد الكيلاني، "الحقوق الدستورية في الدستور المصري ٢٠١٤"، منشورات كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

٥ أحمد يونس السعيدة ومصطفى خالد العبيدي، "استراتيجيات الحوكمة الرشيدة وتأثيرها في تطوير تشريعات الوظيفة العامة: دراسة مقارنة للتشريع العراقي والأنظمة الإقليمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المقارنة، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٢٩.

٦ علي حسن الزبيدي، "القانون الإداري بين النظرية والتطبيق"، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٣٣.

٧ هادي عبد الأمير، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري العراقي"، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص ١٩٨.

٨ محمود سامي الجوهري، "حرية المعلومات والشفافية في القانون المقارن"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٧٦.

٩ محمود ناصر الجنابي، "أثر الشفافية في إبرام العقود الإدارية والحد من الفساد المالي: دراسة تحليلية في ضوء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق"، المجلة الدولية للسياسة العامة والقانون، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٣٨.

- ١٠ سارة عبد الله مصطفى، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق العامة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٢، ص ٨٩.
- ١١ حسن جاسم الجبوري، "إصلاح الوظيفة العامة والمساءلة الإدارية في العراق: دراسة تقييمية للقوانين المنظمة للخدمة المدنية"، المجلة الدولية للإدارة العامة والقانون، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ١٦.
- ١٢ رائد ناجي البصري وأحمد كمال الدين، "رقابة القضاء الإداري على القرارات السلبية وتأثيرها في تعزيز شفافية الإدارة: دراسة مقارنة بين العراق ومصر"، مجلة مراجعات القانون الآسيوي، المجلد ١١، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص ٤٨.
- ١٣ عبد الله خليل الموسوي، "القانون الإداري الرقمي بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص ٩٧.
- ١٤ ريم مصطفى عبد الرحمن، "التحول الرقمي في الإدارة العامة المصرية"، مركز الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٢، ص ١٣٤.
- ١٥ ناصر جاسم الجبوري، "السلطة التقديرية للإدارة في ظل التحول الرقمي"، مجلة القانون المقارن، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢١٠.
- ١٦ محمد علي الخفاجي وفاطمة الزهراء حسن، "تحديث القانون الإداري كمدخل لتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة في المؤسسات الحكومية العراقية"، مجلة القانون والتنمية المستدامة، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٥٨.
- ١٧ فلاح حسن الطائي، "الحكومة الإلكترونية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري"، دار الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ١٥٦.
- ١٨ ياسر محمد عبد الفتاح، "إصلاح الجهاز الإداري في مصر في ظل الرقمنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣، ص ٨٨.
- ١٩ خالد عبد الكريم الشناوي، "إعادة هندسة القرار الإداري في العصر الرقمي"، مجلة البحوث القانونية، جامعة النهريين، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٤٣.
- ٢٠ خالد وليد العبيدي وروبيرت، "الضوابط القانونية للإعلان والعنلية في العقود الإدارية ودورها في درء الفساد: دراسة مقارنة في التشريع العراقي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٣٥.
- ٢١ منى أحمد السيد، "الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد في النظم الإلكترونية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢١، ص ٢٠١.
- ٢٢ عمار عبد الحسين الخزاعي، "التكامل القانوني بين هيئة النزاهة والديوان الرقابي في العراق لضمان شفافية القطاع العام"، المجلة الدولية للقانون والسياسة العامة، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٤٥.
- ٢٣ علي فاضل البديري، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون العراقي"، دار الرافدين، بغداد، العراق، ٢٠٢٠، ص ١٢١.
- ٢٤ محمد سعيد طه، "تطور القضاء الإداري في مصر ودوره في حماية الحقوق"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص ٩٨.
- ٢٥ كريم عبد الجبار العبيدي، "الأعمال المادية للإدارة وحدود الرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٩، ص ١٧٤.
- ٢٦ صباح عبد الحسين، "دور ديوان الرقابة المالية في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة ديوان الرقابة المالية، بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص ٥٦.
- ٢٧ هبة الله مصطفى، "الهيئات الرقابية المستقلة في الدستور المصري ٢٠١٤"، مجلة القانون العام، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٣، ص ١٤٣.
- ٢٨ نائل صلاح الدين وجاسم محمد الشمري، "التنظيم التشريعي لحق المواطن في الوصول إلى المعلومات الإدارية كوسيلة للمساءلة: رؤية إصلاحية للقانون العراقي"، مجلة ليكس بورتوس القانونية، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٢٣.
- ٢٩ أحمد عبد الرحمن المصري، "تكامل الرقابة الإدارية والقضائية في مكافحة الفساد"، مركز الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٢٠١.
- ٣٠ عمر فاروق الحديثي وسعيد عبد الله المياحي، "دعوى إلغاء القرار الإداري كأداة لحماية مبدأ المشروعية وتعزيز الشفافية في البيئة التشريعية العراقية"، مجلة الحقوق والحوكمة الشرق أوسطية، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص ٣٤.
- ٣١ نجلاء مصطفى عبد العزيز، "التوازن بين كفاءة الإدارة وضمانات الموظف العام"، مركز الدراسات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ١٥٨.
- ٣٢ قاسم حسين العنبيكي، "المسؤولية التأديبية للموظف العام في القانون العراقي"، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص ١٣٢.
- ٣٣ محمد فتحي سرور، "القضاء الإداري ومبدأ المشروعية في مصر"، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٤٥.
- ٣٤ رشا عبد الكريم الجبوري، "أخلاقيات الوظيفة العامة في الإدارة الحديثة"، مجلة العلوم الإدارية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص ٧٧.
- ٣٥ ليث عبد الزهرة، "الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية"، مجلة القانون المقارن، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٩، ص ١٨٩.
- ٣٦ أحمد أبو الوفا، "المسؤولية التأديبية في قانون الخدمة المدنية المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣، ص ١٠١.